الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أز
436

14 مارس 2013

# من وزيـــــــر الماليـــــــة
# إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات حول المبالغ الراجعة إلى مكتب مقيم باللكسمبورغ
**المرجـــع :** مكتوباكم بتاريخ 28 جانفي و06 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة الخدمات والمعاملات البحرية " " أمضت عقدا لمدة سنة قابلة للتجديد مع المكتب البحري الدولي " " المقيم باللكسمبورغ، يتمّ بمقتضاه تمثيل المكتب المذكور في تونس.

هذا، وبينتم أن نشاطكم يتمثل في إسداء خدمات لفائدة المصدّرين من كلّ من تونس أو الجزائر أو المغرب أو موريتانيا نحو الكنغو أو بوركينافاسو، تتمثل في التثبت من صحّة ودقة الإجراءات والوثائق اللازمة لإتمام عمليات التصدير وفقا للإجراءات المعمول بها في كلّ من الكنغو وبوركينافاسو.

وتقوم شركتكم في هذا الإطار بإصدار، عبر الإنترنت، "وثيقة إلكترونية لمتابعة الحمولات" (Bordereau Electronique de Suivi des Cargaisons BESC) ، تسلمها للمصدرين المذكورين على أن تستخلص مقابل الخدمات المذكورة وتحوّلها لفائدة مكتب " ' باللكسمبورغ وذلك بعد طرح عمولتكم المحدّدة بـ15% من رقم المعاملات.

فطلبتم على هذا الأساس، شهادة إعفاء من الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للمكتب المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد التمثيلي المصاحب لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، يتبين أن شركة " ":

- تنشط بصفتها وكيل لمكتب " " المقيم باللكسمبورغ وتعمل لحسابه،
- تبقى على اتصال به وتطلعه على كلّ الصعوبات التي يمكن مواجهتها،
- تعلم مكتب " " بكلّ المستجدات فيما يتعلق بالمبادلات التجارية البحرية وبكلّ ما من شأنه أن يؤثر على النشاط في تونس،
- تساعد المصدرين على استخراج "الوثيقة الإلكترونية لمتابعة الحمولات"،

على هذا الأساس، وإذا ثبت أنّ نشاطكم كوكيل بتونس يقتصر على استخلاص المبالغ مقابل الخدمات المذكورة أعلاه وتحويلها لفائدة مكتب " " باللكسمبورغ، فإنّ المبالغ المحوّلة بهذا العنوان لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد وذلك طبقا لاتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس واللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء المكتب المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية المختصّة باللوكسمبورغ.

هذا، ويستوجب تحويل المبالغ المعنية الإدلاء بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلّمة من قبل مصالح الاداءات المختصّة.

غير انّه، وفي خلاف ذلك، أي إذا تبين أن لشركة " " صلاحيات تسمح لها باتخاذ قرارات باسم المكتب المقيم باللكسمبورغ وإبرام عقود باسمه ولحسابه، فإن المكتب المذكور يعتبر في هذه الحالة، أنه يمارس نشاطه بتونس في إطار منشأة دائمة ويخضع بالتالي لكلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل، وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% على أساس الأرباح التي يحققها في هذا الإطار والمحدّدة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وفي هذه الحالة، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمنشأة الدائمة بتونس لمكتب "  " للخصم من المورد طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيـــــــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي